**اعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وأرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

كان الكلام بالنسبة الآية المباركة وأتموا الحج والعمرة لله وقلنا نشرح في هذا المجال فقط ما جاء في كتاب تفسير الطبري فقط لوجود عدة فوائد ونتعرض بمناسبته ، بمناسبة لبعض الكلمات الآخر مضافاً إلى روايات أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين وتعرضنا إبتداءاً بما جاء في تفسير الآية في كلماتهم وبالمناسبة تعرضنا أيضاً لتحليل الكلام بالمناسبة وأمس ذكرنا في هذا المجال الرواية المعروفة تستقبل بذبيحتك القبلة أو تستقبل القبلة بذبيحتك وشرحنا أنّه يمكن أن يكون المراد إيجاد الإستقبال أي توجه الإنسان للقبلة بلحاظ الذابح وبلحاظ الذبيحة والمذبوح وشرحنا ذلك وحللنا طبعاً سابقاً ذكرنا كراراً مراراً هذه التحليلات اللغوية الأدبية تعتمد على بيان النكات ثم أهم شيء في ذلك لا بدّ أن يرجع بعد ذلك إلى العرف ويرى أنّ العرف يفهم هذا المطلب أم لا مجرد التحليل لا ينفع شيء ، فمثلاً قلنا أنّه يحتمل أن يكون المراد إيجاد الإستقبال للذابح وإيجاد الإستقبال للذبيحة أو كلاهما هذا يحتمل بينّا الوجه في ذلك لكن إنصافاً لو كنا نحن وظاهر هذه الحديث بما أنّه قال تستقبل بذبيحتك يعني أتى بحرف الباء والباء كما نعلم أساساً للإلصاق والإتصال نفهم أن المراد الجدي من الحديث المبارك إيجاد الإستقبال للذبيحة يعني بعبارة أخرى لو أراد إيجاد الإستقبال للذابح يجعل مصب الكلام في الذابح ، مثلاً يقول تستقبل القبلة وأنت تذبح ، أو تذبح الشاة مثلاً ، وأنت تذبح ، إذا قال تستقبل وأنت تذبح يعني النظر في ذلك إلى إيجاد الإستقبال للذابح كما في الآية المباركة فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام ، فولوا وجوهكم يعني النكتة في ذلك هو المصلي يتجه إلى القبلة عند الصلاة فولوا وجوهكم ، لكن بما أنّه هنا قال تستقبل بذبيحتك وهنا بإصطلاح الدال على هذا المعنى أمر ظاهر حرف بـ كأنّما الإنسان يستفيد من الكلام أنّ المراد الجدي هو إيجاد الإستقبال في الذبيحة ، إيصال ، لأن تستقبل يعني توجد الإستقبال توجد حالة التوجه إلى القبلة هذه الحالة ، حالة الإستقبال والتوجه إلى القبلة لا بدّ من إيصال هذا الإستقبال إلى الذبيحة ، تستقبل بذبيحتك وذكرنا مراراً وكراراً وتكراراً أنّ من أهم الأمور في باب الدلالات اللفظية هو فهم مصب الكلام ومصاب الكلام هذه النكتة في غاية الأهمية ولذا طبيعتاً تختلف الأنظار في ذلك هذا أمر طبيعي ، مثلاً الآية المباركة المعروفة " إن جائكم فاسق بنباء فتبينوا " منهم من تمسك الآية الحجية خبر العدل تعبداً وأنّه يجب قبول خبر العادل تعبداً منهم لا يقول لا يستفاد هذا المعنى من الآية المباركة ، وأطال الكلام في ذلك كتبوا ما شاء الله صفحات عديدة في تأييد هذا ... قلنا أهم شيء في هذه الآية المباركة فهم مصب الكلام هذه نكتة في غاية الأهمية ، يعني مصب الكلام في الآية المباركة إلى تقسيم النباء وأنّ النباء من الفاسق يتبين فيه ومن العادل يقبل تعبداً هذا يدل على حجية الخبر أم المصب الكلام في هذه الآية المباركة حال الفاسق لأنّه في القرآن هم موجود اولئك هم الفاسقون ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً يعني الفاسق له جملة من الآثار من جملة الآثار التي شرعا يتعبد الإنسان بها أنّ الفاسق يتبين في خبره ولو نعلم أن الرجل يصدق لكن مع ذلك يتبين في خبره فإذا كان مصب الكلام هو تقسيم النباء يدل على حجية الخبر ، إذا كان مصب الكلام هو حال الفاسق طبعاً لا يدل على حجية الخبر ، ليس له معنى حجية الخبر تعبداً ، فتستقبل بذبيحتك القبلة إن كان مصب الكلام في إستقبال الذابح المتعارف أن يقول تستقبل القبلة وأنت تذبح مثلاً ، هذا مصب الكلام في الذابح ولكن لمّا يقول تستقبل بذبيحتك ، يصرح بالباء والباء في اللغة العربية للإيصال للإتصال يعني كأنّما الإستقبال توصله إلى ذبيحتك تلصقه بذبيحتك فيستفاد أن مصب الكلام في هذه الرواية المباركة إيجاد الإستقبال للذبيحة هذا بلحاظ ما نفهمه أنا أفهمه شخصياً من الرواية المباركة لكن طبعاً بما أنّه في بعض الروايات إنّ الكلمة تنصرف إلى سبعين وجهاً الإحتياط أنّه في كليهما الذابح والذبيحة ، لكن لو كنّا نحن بحسب هذا التحليل الذي قدمنا أمس ظاهره أن يكون الإستقبال للذبيحة لا للذابح ، وتتمة الكلام في بحث أمس إن شاء الله تعالى ثم قال وقال آخرون تمام العمرة أن تعمر في غير أشهر الحج وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولامتعة ثم قال ذكر من ذكر ذلك أهم شيء في باب الحج والعمرة إتمامهما نقل عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج لأن في أشهر الحج يكون عمرة التمتع وما كان في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهي متعة عليه فيه الحج إن وجد وإلا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع وهذا المطلب أنّه إذا كانت العمرة ، هذا كان في ذيل رواية زرارة ايضاً موجود بشكل آخر وأشرنا إلى ذلك الآن لا مجال فقط بينّا بمقدار بله ، ذلك ، وقال آخرون إتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما وأتموا الحج والعمرة إجعلوا الحج تاماً واجعلوه لله لا للتجارة لا لسفر مثلاً نزهة مثلاً ، لا لكسب الأموال هو تمامها أن تخرج قال هو يعني تمامها نقله عن سفيان أن تخرج من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريباً من المكة قلت لو حججت أو إعتمرت وذلك يجزي ولكن التمام أن لا تخرج إلى غيره هذا هم تفسير آخر ، وقال آخرون ... هذا المعنى لعله مشهور ، هذا المعنى الذي الآن يذكره ، بل معنى ذلك أتموا الحج والعمرة لله إذا دخلتم فيهما ، إتمام جعله بمعنى الإتمام بمعنى الإكمال ، يعني بمعنى أنّه إذا دخلتم في الحج والمراد من الدخول في الحج يعني الإحرام يعني إذا أحرم الإنسان للحج والعمرة ليس له أن يدخل من إحرامه إلا بإتيان الأعمال كاملتاً وإلا يبقى في إحرامه أتموا الحج والعمرة لله أو يجب عليه الإتمام هذا معنى ذاك هم معنى ، وينقل عن إبن زيد ليست العمرة واجتاً على أحد من الناس قال قلت له قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ليس من الخلق أحد ينبغي له إذا دخل في أمر أن يتمه فإذا دخل فيها لم ينبغي له أن يحل يوماً أو يومين ثم يرجع كما لو صام يوماً لم ينبغي له أن يفطر في نصف النهار ، نحن هذا المطلب شرحناه مسألة الصوم والآن المجال بعد لا يسع ، ثم قال وكان شعبي ، عامر بن شراحيل من التابعين المعروفين طبعاً الكوفيين أيضاً وله دور عند السنة خصوصاً في مدرسة الكوفة وقال الشعبي وكان الشعبي يقراء ذلك رفعاً هسة غير المعاني التي ذكرناه لأتموا نكتة جديدة ، أولاً كان في بعض القراءات إلى البيت هذه نكتة ، نكتة جديدة كان يقراء بعضهم هكذا ، وأتموا الحجَّ والعمرةُ لله ، صار واضح لكم ؟ كان شعبي يقراء ذلك رفعاً يعني يقراء العمرة رفعاً مو الحج ، الحج خوب ... وكان يقراء هكذا وأتموا الحج ، أتموا الحجَّ والعمرةُ لله ، والعمرةُ لله معنى ذلك أنّ العمرة مستحبة ، ليس بواجبة ، مو أتموا الحج والعمرةَ لله بنصب العمرة ، وكان شعبي يقراء ذلك رفعاً مراده برفعاً يعني العمرة فنقل قال ، فقال الشعبي تطوع وأتموا الحج ، والعمرةُ لله وقال أبوبرده هي واجبة ، بله ، صار كلام ، أبوبردة قال لا وأتموا الحج والعمرة لله هذه الطبعة الموجودة أتصور أن الكتاب الطبري طبع طبعة جديدة في هذه الطبعة الموجودة ليس علامات الإعراب ، لكن هكذا ينبغي أن يقراء ما كان من كلام الشعبي أتموا الحج والعمرةُ لله ، وقال أبوبردة وأتمو الحج والعمرةَ لله ، طبعاً ليس في هذه الطبعة علامات الإعراب هكذا يقراء ، هنا هم كاتب عن الشعبي أنّه كان يقراء وأتموا والحج والعمرةُ لله ما امخلي عليه علامة الإعراب لكن هكذا يقراء وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول نحن سبق عن شرحنا هذا الأمر كان متعارف عند السنة مثلا يروى عن الشافعي قولان ثلاثة في جهة من الجهات ، ومثلاً يقول يروى عن الشعبي خلاف هذا القول و بين كان المشهور من القول هو ذلك ، ما حدثني يذكر أصلاً عن الشعبي قال العمرة واجبة ، فقراءة من قراء العمرة واجبة نصبها بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة كما شرحنا أمس تعرضنا لذلك ، ثم يتعرض إلى كلام لمسروق شرحنا هذا الكلام وقلنا هذا الكلام أساساً يروى عن أميرالمؤمنين سلام الله عليه ولكن حديثه ما كان واصل إلى أصحابنا إلا بعد إنتشار كتاب الجعفريات في القرن ثالث عشر عند أصحابنا وشرحنا مفصلاً في محله أنّ كتاب الجعفريات أو الأشعثيات يصل إلى أصحابنا في أوائل القرن الرابع ، ثلاث مائة وأربعة عشر ولكن لم يعتني به الأصحاب ثم مرة ثانية على يد المرحوم السيد فضل الله الراوندي رحمه الله أيضاً لم يشتهر إلى أن أخيراً صار وشرحنا ذلك وقلنا إحتمالاً كتاب السكوني ، إحتملنا قوياً أنّ هذا الكلام أصله كان في كتاب سكوني لكن من نسب إليه بالإسناد في كتب قم هو مسروق ، مسروق بن الأجدء اليمني كنا شرحنا ، طبعاً يروي عن مسروق بعدة إسناد ، وبينا أيضاً هذه الرواية رواه عن علي بن الحسين وسعيد بن جبير وسئلا أواجبة العمرة على الناس فكلاهما قال ، يقال إذا قال كلاهما قال يعني كل واحد قال ، إذا كان كلاهما بعد اللفظ مفرد يعني كل واحد أمّا إذا قال كلاهما قالا يعني مجموعهما قالا الفرق بينهم ، فكلاهما قال ما نعلمها إلا واجبة كما قال الله تعالى وأتموا الحجّ والعمرة لله ، يعني يستفاد من هذا أنّهم فهموا من نفس الآية المباركة وجوب العمرة ، نكتة هم لا بأس به أن أذكر ، يقال هذه النكتة جميلة ، نكتة جميلة ، هنا يروي روايتاً قال سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هي أم تطوع ؟ فريضة يعني ذكره الله في كتابه ، قال فريضة ، قال فإن الشعبي يقول هي تطوع ، كما الآن شرحت لكم قال كذب الشعبي هذا كان بودي أشرح هذه النكتة ، لاحظوا التعبير كذب الشعبي ، هنا تعبير يقال في اللغة العربية ، كذب قد يأتي بمعنى أخطاء ، إشتبه ، مو الكذب الذي يعلم أن الأمر كذا ويكذب ويذكر خلاف الواقع ، هذه نكتة جميلة قلنا نذكره في ذيل هذه الآية والرواية ، كذب بإصطلاح نحن إصطلاحاً نقول هكذا الكذب الخبري مو الكذب المخبري ، مو أنّ الشعبي كذب مو أنّ الشعبي صدر منه كذب ، كلامه كذب كلامه باطل ، هذه نكتة في غاية اللطف يعني أنّ الكذب بمعنى أخطاء بمعنى إشتبه ، ويأتي أيضاً كذب بمعنى نسي ، المهم أنّ الإنسان يذكر شيئاً يخبر عن نفسه عن ما في نفسه وهذا الكلام في نفسه باطل ، لكن هو لم يكذب ، هو لم يكذب ، الكلام باطل ، هذا نحو من الكذب ، إصطلاحاً نحن الآن نعبر عنه بالكذب الخبري في قبال الكذب المخبري ، فمراده كذب الشعبي حتى إحترامات الآخرين يحافظ عليها يعني أخطاء الشعبي ، كلامه باطل ، قال كذب الشعبي وقراء وأتموا الحج والعمرة لله وكذلك نقل عن عطاء ، عطاء معروف من التابعين ومعروف في التفسير قال أتموا الحج والعمرة لله قال هما واجبان ، صار واضح لكم ؟ فقراءنا الآن عدة عبارات من التابعين من الصحابة ، واضحاً في أنّ المراد بأتموا يعني أدوا هما تامين ، وإن شاء الله نشرح هذه اللفظ هم نشرحها إن شاء الله تأويلاً ، ثم قال الطبري ، طبعاً إنما إكتفينا بهذا لأنّه في أواخر القرن الثالث هو الطبري توفي ثلاث مائة وعشرة إنصافاً يدل الكتاب على عظمته العلمية إنصافاً فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله في أنّهما فرضان واجبان من الله ، عين هذا التعبير كان في رواية الإمام الباقر قال لأنهما مفروضان لكن كلام الإمام الباقر في أوائل القرن الثاني كلام هذا الرجل بعد ذلك بعد مائتين سنة تقريباً الإمام الباقر توفي في سنة مائة وأربعة عشر وهذا ثلاث مائة وعشرة تقريباً مائتين سنة بعد الإمام الباقر تعبير في الرواية هكذا لأنهما مفروضان هو يقول لأنهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى بإقامتهما كما أمر بإقامة الصلاة وأنهما فريضتان وأوجب الحج والعمرة ، وأوجب العمرة ، وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ، كلمة خالفين يستخدمه الطبري ، تعلمون خالفين من الخلف يعني من السابقين مراده من الخالفين يعني من السابقين ، بله ، كرهنا تطويل الكلام بذكرهم وذكر الروايات عنهم تبين ؟ أنّ هذا المطلب كان مشهور وطبعاً أول من نعلم من الصحابة كبير الصحابة ينسب إليه هذا القول أميرالمؤمنين وعنه أخذ وقالوا وأقيموا الحج والعمرة لله ، ثم قال ذكر بعض من قال ذلك تعرض لكلام السدي وغيره ولا نتعرض لذلك بعد هو هم قال لا نتعرض ونحن هم نقول لا على أي تعرض لكلام السدي تعرض لكلام غيره ، بله ، إلى أن قال وقال آخرون ممن قراء قرائة هؤلاء بنصب العمرة ، العمرة تطوع ، ورووا أنه لا دلالة على وجوبها في نصبهم العمرة في القراءة إذا كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله وإتمامه بدخوله فيه ولم يكن إبتداء الدخول فيه فرضاً عليه ، وذلك كالحج التطوع لا خلاف بين الجميع فيه أنّه إذا أحرم به أن عليه المضي فيه وإتمامه ولم يكن فرضاً عليه إبتداء الدخول فيه قالو فكذلك العمرة غيره ... هذا تكرار لكلامه هذا معنى من قال أن المراد بالإتمام هو الإكمال ، فتعرض بذلك وقالوا إنما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت ، تقريباً نحن الآن كم يوم نتكلم في أنّ الوجوب يستفاد من تلك الآية أم من هذه الآية صار واضح ؟ قالوا نستفيد وجوب الحج من تلك الآية وجاء في روايات أهل البيت ولله حج البيت أعم من العمرة والحج ، هذا هم جواب هؤلاء في تلك الرواية ، وممن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ، خالفين ذكرت لكم يعني الخلف ثم قال عن إبراهيم ، إبراهيم مراد إبراهيم النخعي من أجلة علماء الكوفة عندهم قال قال عبدالله ، عبدالله مراد به أبن مسعود ، عبدالله بن مسعود بقرينة أن إبراهيم كان هناك ، الحج فريضة والعمرة تطوع ، ثم ذكر كلمات جملة من الصحابة والتابعين هذا كان من الصحابة ، بعد لا نذكر ذلك لا ندخل في ذلك ، فأمّا الذين قرؤوا ذلك برفع العمرة ، فإنهم قالوا لا وجه لنصبها فالعمرة إنّما هي زيارة البيت ولا يكون مستحق إسم معتمر إلا وهو له زائر وقالوا إذا كان لا يستحق إسم معتمر إلا بزيارته وهو متى ما بلغه فطاف به وبالصفاء والمروة به يعني بالبيت فلا عمل يبقى بعده يؤمر بإتمامه بعد ذلك صار واضح ؟ ليس معنى أن يتموا نعم من طاف بالبيت في الحج ثم يذهب إلى منى وعرفات وتلك المشاعر ، وكان ... بله ، كما يؤمر بإتمامه بالحج بعد بلوغه والطواف به والصفاء والمروة إتمامه بإتيان عرفة والمزدلفة والوقوف بالمواضع التي أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذي هو من تمامه بعد إتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتم عمرتك وجه مفهوم وإذا لم يكن له وجه مفهوم ليس له معنى محصل يعني فالصواب من القراءة فالعمرة الرفع أن نقراء هكذا أتموا الحج والعمرةُ لله لاحظوا اهواية غريب يعني إنّما أقراء لكم نص العبارات خوب هذا مجرد استحسان ، بمجرد الإستحسان يقول لأن العمرة ليس له تمام ، الحج بعد البيت له تمام ، أولاً كلمة البيت لم يذكر ، في قراءة لإبن مسعود أتموا الحج والعمرة إلى البيت ، وإلا ليس فيه ، إلى البيت ما موجود ، يقول الحج له أعمال بعد البيت العمرة ليس له أعمال ، فما معنى أن يقول أتموا العمرة ، لا إله إلا الله ، وبمجرد هذا الإستحسان أثبت قرائتاً أتموا الحج والعمرة لله ، أنا عندي إصرار على قراءة الكلمات حتى يتبين نحن لما نقول إنّ هؤلاء إعتمدوا على وجوه الإستحسانية المطلب يصير واضح إليكم ، أمر إستحساني رتب عليه قراءة الآية ، مع أن المصاحب الموجودة والقراءات الموجودة بين المسلمين ، بنصب العمرة ، لكن قال الأفضل أن يقراء بإصطلاح بالرفع ، على أنّه من أعمال البر لله يعن العمرة لله ، فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها وهو قوله لله ، ثم يقول نفس الطبري وأولى القرائتين بصواب في ذلك عندنا ، الطبري يقول ، قرائة من قراء بنصب العمرة ، على أي أنا غرضي أنّه أقراء لكم من القرن الثالث والثاني يعني هذه أبحاث صارت بين المسلمين لا يتصور شيء جديد وإنصافاً هم هذا المصدر مع قدمه يتعرض للنكات الخاصة الموجودة ، بلي ، بنصب العمرة على العطف بها على الحج ، بمعنى الأمر بإتمامهما له ولا معنى لإعتلال من إعتل ، إعتلال يعني يذكر علة ، يعتل بذلك يعني يذكر علة ، يحتج ، علة يعني ... ، في رفعها بأن العمرة زيارة البيت ، فإن المعتمر متى بلغه فلا عمل بقي عليه يؤمر بإتمامه هو هذا الذي قلنا إتمام كل شيء بحسبه ، إتمام العمرة في مكة وإتمام الحج يكون في منى وعرفات وما شابه إلى ذلك ، وذلك أنّه إذا بلغ البيت فقد إنقضت زيارته وبقي عليه تمام العمل ، الذي أمره الله به في اعتماره وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعي بين الصفاء والمروة وتجنب ما أمر الله بتجنبه ، غريب هذا التعبير ، وتجنب ما أمر الله ، ليس غريب ؟ نص الرواية ...

* واتقاء داشتیم واتقاط همان روایتی که ...
* نه اینجا نیست ، وتجنب ، تجنب ، أها هو هذه ،

غريب في رواية بإصطلاح عمر بن أذينة قال أدائهما واتقاء ما يتقي المحرم ، سبحان الله ، ذاك عن الإمام الصادق وإنصافاً هم يعني أنا أتصور رواية عمر بن أذينة في غاية المتانة ، وأهم شيء في ذلك هو جاء الجواب بإملائه ، الإنسان يشعر بعد أن قراءت لكم هذه العبارات بعد الإمام الصادق بأكثر من مائة سنة ، مائة وخمسين سنة ، تبين أنّه ما صدر في رواية عمر بن أذينة ، كأنّما صدر من فم الإمام الصادق من في الإمام الصادق ، سبحانه وتعالى ، قال أدائهما يعني بإتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقي المحرم ، سبحان الله هذا الكلام بعينه ، بعد أكثر من مائة وخمسين سنة في كلمات بحساب الطبري موجود ، قال سبحان الله ، طواف والسعي بين الصفاء ... وذلك هو طواف ، تمامه هكذا ، تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماره وزيارته للبيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعي بين الصفاء والمروة وتجنب ما امر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك وذلك عمل وإن كان مما لزمه بإيجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة ، هذا لاحظوا مع إجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ، عجيب جداً يعني إنسان يتحير ، يصرح بأنّه إجماع موجود على قراءة العمرة بالنصب مع ذلك بعضهم قال بوجه استحساني يقراء بالرفع ، يعني الإنسان أهم شيء يعيش في ... نحن أصولاً عندنا هذا الشيء ما موجود ، لا نعيش هذه الأجواء ، إنّما قراءت لكم حتى تعيشوا أجواء العام يعني عند العامة أجواء غريبة في التفكير ، قال بما أنّه في العمر بعد البيت لا يوجد شيء فلا بدّ أن نقراء العمرةُ لله ، سبحانه وتعالى ، سبحانه وتعالى ، هذا مع إجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ومخالفة جميع قراء الأنصار قراءة من قراء ذلك رفعاً ، شيء غريب جداً ، يعني جميع قراء الأنصار المدن المختلفة قرؤوا بنصب العمرة ولم يقرءوا بالرفع ، قرائة من قراء ذلك رفعاً ففي ذلك مستغنى من الإستشهاد على خطاء من قراء ذلك رفعاً ، ليس الكلام في الخطاء ، خطاء واضح خطاء لا إشكال فيه الكلام فيه أن الإنسان يعرف الأجواء التي حصلت بين المسلمين ، يعني بمجرد وجه استحساني تصرف في ظاهر القرآن وقراء العمرةُ لله بدل أن يعرف معنى الآية المباركة وخصوصاً يرجع إلى أهل البيت يرجع إلى أميرالمؤمنين سلام الله عليهم وفهم الآية المباركة ، بدل ذلك كله هو غير الآية قال والعمرةُ لله ، وأمّا أولى القرائتين فيه ، وأمّا أولى القولين الذين ذكرنا بالصواب في تآويل قوله والعمرة على قراءة من قراء ذلك فقول عبدالله بن مسعود ومن قال بقوله من أنّ معنى ذلك وأتموا الحج والعمرة لله على البيت بعد إيجابكم إياهما لا أنّ ذلك أمر من الله بإبتداء عملهما هو يختار هذا القول يعني إتمام لا بمعنى إيجاده تاماً هو بنفسه الطبري وبعبارة أخرى إن شاء الله نذكر تحليلاً في هذه الجهة لاحظوا تأملوا هذه الكلمة " تمام " وتمة كلمة ربك ، تماماً على الذي ، كما يقول الآية المباركة ، أصولاً كلمة تمام ، إنّما تستخدم النكتة الفنية ، حينما يلاحظ آخر العمل ، يعني إذا فرضنا مثلاً هناك إنسان قراء القرآن وآخر قرائته مثلاً سورة يس ، آخر القرآن سورة الناس ، التمام في اللغة العربية يلاحظ ، حينما يلاحظ آخر العمل ، إذا وصل إلى آخر العمل يقول أتمه ، النكتة صار واضح ؟ فالنظر في لفظ التمام آخر العمل ، إلى آخر العمل عفواً ، لكن لمّا ينظر الإنسان إلى آخر العلم تأملوا النكتة الفنية ، تارةً يلاحظ إن العمل من الوسط إلى الوسط كان موجود هو يوصله إلى آخر العمل هذا إسمه إكمال إصطلاحاً وأخرى يلاحظ أن العمل من أوله إلى آخره يأتي به هذا هم أتمام ، فلذا هناك قولان رئيسيان ، اساسيان ، قول بأنه إتمام ، أتموا ، يلاحظ آخر العمل لكن وسط العمل ، وهنا قول بأنّه يلاحظ آخر العمل لكن من أول العمل ، إذا لاحظنا آخر العمل من أول العمل أتموا يعني إئتوا بهما تامين ، صارت النكتة واضحة ؟ فمراد الطبري ، إن شاء الله صار واضح ؟ مراد الطبري أن الظاهر من لفظ الإتمام هو وصول إلى آخر العمل لكن من أثناء العمل لا من أول العمل ، وسنذكر إن شاء الله تعالى تحليل اللغوي لنا في ذلك نذكره إن شاء الله إنصافاً لو كنا نحن والظاهر كلى المعنيين محتملان ، يعني يلاحظ ، يعني النكتة الفنية في تمام آخر العمل ، نعم المتعارف كلمة التمام تستخدم حينما يصل الإنسان إلى آخر العمل من وسط العمل ، إكمال إسمه ، لكن يمكن أن يراد به من أول العمل ، لكن النظر اساساً إلى آخر العمل ، وهذا أصولاً حتى في أبحاث الإقتصاد موجود ، مثلاً في بحث الإقتصاد هناك مثلاً نظرية نحن نلاحظ البضاعة حينما وصلت إلى حد تاجر ، يعني صدرت من المصنع من المعمل ووصلت إلى التاجر لكن آخره حينما تصل هذه البضاعة إلى المشتري وهناك من يلاحظ في الإقتصاد من أول ... ، يعني حينما يخرج النبات من الأرض وحينما تكون هناك ثمرة هذه الثمرة يقطعها الزارع الفلاح ، ثم يعطيها أفرضوا للتاجر الكلي ، ثم يعطيه للمثلاً ، البقال مثلاً أو العطار أو ابوالخضروات مثلاً ، يعطيه لذاك ، ذاك يعطيه للمشتري ، فيلاحظ في الإقتصاد من أول الصدور إلى آخره ، آخره المشتري يعني في باب الإقتصاد نظره إلى المشتري لكن من أوله يعني هذه الثمرة خرجت كانت كذا ، الفلاح فعل فيه كذا ، العامل عمل كذا ، البذر إشتري كذا ، يعني يلاحظ هذه النكات إلى حين وصوله إلى يد المشتري من أوله إلى يد المشتري ، منهم من لا يلاحظ تلك النكات يلاحظ هذا الشيء ، الآن وصل إلى التاجر ، التاجر إلى أن يوصله إلى المشتري ، فعلى أي كلاهما تمام ، تمام بمعني النظر إلى آخر المسيرة ، تمام يعني آخر العمل من أثنائه إلى آخر العمل إكمال عندنا ، من أول العمل إلى آخر العمل البدء بالعمل ، يشمل الإبتداء بالعمل ، فلذا في الواقع وأتموا الحجّ والعمرة لله إختلفوا في هذا المراد بذلك يعني لاحظ الحج والعمرة من وسطهما إلى آخرهما هذا إكمال ، هذا الذي يعتقده الطبري ، أم لا بما أنّ الحج والعمرة من الفرائض الإلهية من العبادات من النسك في هذا المجال هو إن الله سبحانه وتعالى نظر في هذا النسك من أوله إلى آخره ، هذا الذي جاء في رواياتنا عن أهل البيت ، صارت النكتة واضحة ؟ فالنكتة الفنية في باب التمام والإتمام يلاحظ آخر العمل ، لكن بحسب اللغة إذا لوحظ ، ما أدري النكتة صارت واضحة ؟ لوحظ من آخر العمل من وسط العمل هذا نقول إكمال ، هذا هو الإتمام عندنا ، المتعارف عندنا هذا المعنى ونذكر إن شاء الله في ما بعد تحليل لذلك أيضاً وأمّا إذا لوحظ من أول العمل أيضاً إتمام يعني أتى بالعمل تاماً يعني إلى آخره ، وبما أن الحج والعمرة من النسك من العبادات من الأمور الإعتبارية بإصطلاح الحضارة ... طبعاً الحقائق الشرعية ، أم الحقائق مو هي الحقائق ، لكن ، الأحكام الشرعية ، لكن بحسب ظاهر فحينئذ المراد من الإتمام لمّا يقول وأتموا الحج والعمرة لله عادتاً المعتبر يلاحظ من أول العمل ، لماذا لأنّ هذه نسك والمناسك لا تؤخذ إلا من الله سبحانه ... إلا من المشرع ، فحينما تؤخذ المناسك ومناسك الحج والصلاة من المشرع فحينما يقول أتموا يعني من إبتدائه لأنّه من إبتدائه تعبد مو إكماله تعبد من إبتدائه تعبد فهذه القرينة ولذا رأينا أنه قال أتموا أي أقيموا الحج بدلوا أتموا بالأقيموا مثل أقيموا الصلاة ورأينا في كتاب الأحكام ليحيى بن الحسين من أئمة الزيدية أقيموا ، أتموا ، قوموا بفروض الحج ، قوموا ، صار واضح ؟ فهو بنفسه يختار ذلك ، بله ، وذلك ، ثم هو يقول أنّ الآية محتملة للمعنيين الذين وصفنا من أن يكون أمراً من الله عز وجل بإقامتهما إبتداءاً هذا الذي في روايات أهل البيت وإيجاباً منه على العباد ، بلي ، فرضهما ، وإيجاباً منه على العباد فرضهما ، لكن فرضهما كاملين ، وأن يكون أمراً منه بإتمامهما بعد الدخول فيهما وبعد إيجاب موجبهما على نفسه فإذا كانت الآية محتملتاً للمعنيين الذين وصفنا فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر إلا وللآخر عليه فيها مثلها ، يعني يقول الشواهد من كلا الطرفين ، وإذا كان كذلك ولم يكن بإيجاب الفرض العمرة خبر عن الحجة للعذر ، عن الحجة للعذر قاطعاً وكانت الأمة في وجوبها متنازعةً ، طبعاً الهدف من حديث الثقلين رفع التنازع عن الأمة ، وهذا جاء في جملة من الروايات أنّ الأئمة عليهم السلام في منازعة مع الشامي وغيره يقول نرجع إلى القرآن قال القرآن محتمل للوجهين لا يرفع التنازع بين الأمة ، ليس لنا لرفع التنازع إلا الرجوع إلى شيء ثابت أمر به الله ورسوله ، إني تارك فيكم الثقلين ، يعني غرضي أنه يتبين لكم كيفية إستدلالهم ، لم يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان ، هي فرض ، بغير برهان دال على صحة قوله لم يكن لقول قائل معنى ، إذ كانت الفروع لا تلزم العبادة إلا بدلالة على لزومها ، إياهم دلالة واضحة ، فإن ظن ظان أنّها واجبة وجوب الحج ثم تعرض لبعض المطالب الأخر ليس لنا الآن ذلك ، هذا ما قراءنا إجمالاً ، طبعاً ما دام قراءنا هذا الشيء تبين إجمالاً للإتمام معنى أساسي يعني فرضهما ، معنى آخر إتمامهما ، إكمالهما ، معنى آخر من الأمور التي تقريباً لها قائل أن يحرم بهما من دويرة أهله ، هذه ثلاثة ، معنى آخر أنّه فرضهما والتجنب ما يتجنب المحرم وهذا المعنى جعلنا معنى مستقل وقلنا إنّ صاحب الدعائم لما روى هذه الرواية إتقاء لم يذكره ، لعله نظره هذا معنى جديد وهو آمن بأنّ الآية ناظرة إلى الأقامة لا إلى إتقاء ما يتقي المحرم ، ومعنى آخر إتيانهما كاملين بجميع فروضهما بجميع نسكهما وجاء في بعض روايات أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين ، الآن لا يحضرني إسناده أظنه لا بأس به كان تمام الحج والعمرة لقاء الإمام ، بله بخوانيد ، پیدایش کردید؟ آوردید ؟ هذا منحصراً عندنا ليس عند السنة قال تمام الحج والعمرة لقاء الإمام ومراد من لقاء الإمام أنّه بعد ما يتمون الحج والعمرة ويأتون إلى المدينة فيتشرفون بخدمة الإمام صلوات الله وسلامه عليه قال تمام الحج والعمرة لقاء الإمام ، پیدا کردید آقا روایتش را ؟

* دارم نگاه می کنم ...

كان في ذهني من السابق لا بأس به لكن الآن لا يحضرني إسناده على أي حال ... ، وتبين خلال هذا البحث ، تبين أنّ ما جاء في روايات أهل البيت كم هي من الروايات وكيف بحساب مقدارها وعددها وقائلها والخصوصيات الموجودة وأنّ هذه الآية ...

* آقا تمام الحج والعمرة دیگه ندارد لقاء الامام ... کافی دارد
* میگویم یک جایی دیده ام بد نیست . بخوانید کافی در ...
* محمد بن یحیی ... جلد چهارم باب اکتفاء الحج بالزیارة ، محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال تمام ...
* آخرش به خط غلو خورده است دو تا از بزرگان خط غلو درش هستند فایده ندارد، جابر و محمد بن سنان احتمال بود که با همان باشد

على اي حال لكن مزية هذا الحديث أنّ مثل محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وهو من أجلاء الأصحاب جداً ، أنا ذكرت هذا الشيء كراراً مراراً أنّه حينما نحن نراجع الروايات نجد أنّ بعض الأشخاص ولو أجلاء ، ثقاة ، وثقوا في كلمات الأصحاب ، لكن حينما إنسان يراجع رواياته يجد له من العظمة ما ليس مذكورة في ... فد له عظمة علمية ، مقام علمي سامي ، لم يذكر في كلمات الأصحاب مثل النجاشي والشيخ منهم هذا الرجل محمد بن الحسين ، جداً جليل القدر وعظيم الشأن مضافاً إلى ما قيل في حقه أنا شخصاً راجعت رواياته إنصافاً تدل على عظمته ، وإحاطته بروايات الأصحاب ودقته ، وعنده من الروايات ما ينفرد بها يعني يبدوا أنّه كان موسوعة حديثية كبيرة جداً رحمه الله ومن الأجلاء الأصحاب ، وأظن والظن لا يغني من الحق شيئاً إنّ الرجل بقي في الكوفة فلم يشتهر ك... وإلا أنا أتصور هو مقامه شبيه إبن أبي عمير يعني إنصافاً لكن لم يشتهر مثل إبن أبي عمير ، لم يذكر مثل إبن أبي عمير ، إبن أبي عمير في بغداد وكان له دور في تصحيح الكتب وتصحيح الروايات والإعتناء بذلك والخبرة في ذلك رجل عظيم الشأن جداً إنصافاً ، إبن أبي عمير ومحمد بن الحسين بن إبي الخطاب أيضاً من أجلاء الطائفة جداً وهذا نحن ذكرنا سابقاً نحن سميناه منهج المشايخي ، المنهج ... ، منهج المشايخي عبارة عن هذا الشيء نحن قلنا هذا من شسمة ، يدخل في المنهج الفهرستي ، التحقيق الفهرستي ، وهو أنّه إذا أخذ الحديث من رجل من المشايخ عظيم الشأن رجل كبير ، نفس الشيخوخة ونفس عظمته تكون قرينتاً على قبول الرواية ولو نجد بحسب الظاهر ضعفاً فيها ، والسر في ذلك إلى أنّ هؤلاء الشيوخ الكبار الأجلاء إنّما يروون هذا الشيء إذا ثبت أن الحديث له أصل ويمكن الإعتماد عليه واعلموا أن حديثكم هذا أو علمكم هذا دين فانظروا أمن تأخذون دينكم ، ولذا رأينا كثير من روايات محمد بن سنان وصلت إلينا من طريق أحمد الأشعري ، على هذا التحليل سمينا بالتحليل المشايخي يعني إذا شيخ كبير وإذا رجل عظيم الشأن من مشايخ الأصحاب ومن الشيوخ الكبار نقل شيئاً معناه أنّه وجد القرائن الكافية على هذا الخبر ، وبما أنّ هذا الشيخ من أهل الخبرة لعل هنا قرائن خفيت علينا ، بما إنّ هذا الإحتمال موجود شيخوخته وعظمته ومقامه السامي تكون بنفسها قرينتاً على قبول الرواية هذا سميناه المنهج المشايخي ، يعني الإعتماد على الشيوخ على المشايخ ، وذكرنا كراراً ومراراً ما قام به إبن الوليد في كتاب محمد بن أحمد هو في المشايخ فقط لا في كل الطريق ، ناقش في مشايخ محمد ، ما كان في عن فلان عن فلان ، لا ينظر إلى آخر الطريق وهذا من ... شيء موجود عند العقلاء هم إجمالاً موجود شواهد عقلائية وعند أصحابنا أيضاً موجود ، والآن لا أريد أن أذكر شواهد هذا المطلب فإنصافاً شواهد من غير الطريق الرجالي على الرواية موجودة ، لكن رجالياً خوب الرواية فيه إشكال بمحمد بن سنان وأصله من جابر في الواقع ونحن ذكرنا مراراً وتكراراً أن خط الغلو ، سمي بخط الغلو ، هسة كان غالياً أم لا كانوا غلاة أم لا ، لا ندخل في ذلك ، خط الغلو ، تدريجاً حصل لهم تراث من الحديث والفقه وما شابه ذلك ، وأول من قام بذلك جابر ، يعني أول من قام بإيجاد التراث وبكتابة التراث لخط الغلو المصطلح عندهم لا أريد أن أقول هل بالفعل كانوا غلاة ، غلاة في اي جهة ؟ غلاة عقائدياً ، علاة عملياً ، مثلاً في مقام العمل يرتكبون الفسق وما شابه ، لا اريد الدخول في ذلك ، ما كان يسمى بخط الغلو بأي شكل كان ، لهم ميراث ، ميراث علمي ، لهم تراث علمي ، أول من قام بذلك هو جابر ، يعني إذا فرضنا هناك بعض الغلاة أو متهمين بالغلاة سابقاً موجود لعلهم يروون روايات لا كتبوا كتب وميراث علمي ، التراث العلمي وأجل من كتب في ذلك من التراث هو مفضل ، المفضل بن عمر الجعفي ، وبالفعل هم نسب الكثير إلى المفضل ، لعله هو بنفسه لم يكتب ، لكن الغلاة نسبوا إليه شيئاً كثيراً كما ذكرنا مراراً وتكراراً أنّ هناك الجماعة الذين نسبوا إلى الغلو في قم أمثال سهل بن زياد وأحمد بن ... حسين بن سعيد وسلمة بن خطاب براوستاني وإبراهيم بن إسحاق النهاوندي وإلى آخره هؤلاء في الواقع رواة لتراث خط الغلو ، يروون ، وإذا أودعوا كتبهم أودعوا هذا التراث في كتبهم ، تراث خط الغلو ، صار واضح ؟ ولذا هناك من هو المؤسس لهذا التراث ، أصله جابر ، جابر بن عبدالله ، جابر بن يزيد الجعفي ، أولهم جابر ، وأكثرهم إشتهاراً وهو المحور المفضل بن عمر رحمه الله وأكثرهم شهرتاً في نقل التراث على الإطلاق يعني أقوى وجه نعرفه في الغلاة لنشر تراثهم هو محمد بن سنان ، فمحمد بن سنان هو الوجه العمدة في نقل تراث خط الغلو ، وهذا التراث الذي نقله محمد بن سنان ، قسم منه إنتقل إلى قم ، تأملوا ، وقبل به القميون وقسم آخر أيضاً نقل إلى قم لكن لم يعتمد مثلاً هذه الرواية من محمد بن سنان ، رويت ، نقلت إلى قم ومثل الكليني آمن به ، السر في هذه الأمور ، السر ، أنّ المشايخ الكبار رووا هذه الرواية ، أنا حبيت اشرح هذه النكتة ، حتى تكون على علم بتراث الأصحاب ، وشيخ الكبير الذي نقل هذه الرواية هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وبعده أبوجعفر محمد بن يحيى العطار من المشايخ الكبار في قم ، صار واضح ؟ فهذا تراث خط الغلو لا أريد أن أقول محمد بن سنان من الغلاة لا أريد أن أقول جابر من الغلاة إشتباه لا يصير في البين ، يعني المتعارف ذاك الزمن يقولون هذا الخط الغلو في قباله خط الإعتدال ، توجد رواية في رجال الكشي في ترجمة المفضل ، يقول كنا عند المفضل وعنده جماعة ، زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم فقالوا هذا كتاب أبي عبدالله ، كتاب أبي عبدالله ، يأمر بجمع الأموال ، كتاب الكشي ، رواية مفصلة مطولة ، كلمة مفضل في رجال الكشي ، عدة روايات يرويه في المفضل منها هذه الرواية ، عليرضا شما پیدا کردید یا نه ؟ علیرضا پیدا کردید بابا ؟

* آقا روایت مشابه با این روایتی که فرمودید هست غیر از خط غلو ؟ یعنی از زراره دارد که هر کسی حج کرد بعد بیاید امام را ببیند ؟
* نه تمام الحج، این تعبیر
* خوب تعبیر دیگری هم هست
* می‌دانم، خبر دارم، اصلا دارد وانما امروا، انما امروا حتی یرجعوا الی الامام، لکن نه تفسیر آیه بحث من سر تفسیر آیه است، که تمام الحج یعنی لقاء الامام
* خوب تایید نمیکند این روایت رو ؟
* طبعا، طبعا، یعنی سر قبول کلینی فی الواقع همین است
* این روایت
* آها احسنتم لکن نکته فنی میدانم هست، اصلا دارد انما امروا بالوفاد حتی یزور الامام، امروا هم دارد، انما امروا ، در ذهنم این طور است، لکن تمام الحج والعمره لقاء الامام که اشاره‌ای به آیه مبارکه باشد این همین روایت است ،
* آقا خاطرتان هست که روایت چند باب مفضل است ؟
* اگر شماره‌اش را بلد بودم که می‌گفتم ...
* زیاده است آقا
* یک روایت نسبتا مفصلی است یعنی حدود یک صفحه هم بیشتر است آخر عده ای از روایات مفضل مختصر است، مفضل ... وعنده زراره ومحمد بن مسلم ، اینطوری دارد، فقال هذا کتاب ابی عبدالله یعنی امام صادق یامر باحضار مال ، اینطوری تقریبا ، وقالوا هذا کثیر کیف نجمع هذا المال ، کیف نجمع لا بس هذا کثیر اظن فی الروایه مذکور . پیدا نشد؟
* وجاء بالكتاب إلى المفضل منهم زرارة وعبدالله بن بكير
* اها اقرؤوا اقرؤوا الرواية
* از اول عرض کنم ؟
* بله بله
* قال نصر بن صباح ...
* نصر بن صباح أيضاً من خط الغلو كان في خراسان ، ماوراء النهر ، استاد الكشي ، أصلاً الكشي يقول حدثني قال نصر بن صباح وهو من أهل الإرتفاع قال حدثني فلان وهو من أهل الإرتفاع ... مراد بالإرتفاع هذا الغلو وليس المراد أنّه مثلاً يؤمن بألوهية الأئمة قلنا أهل الإرتفاع في ذاك المكان يعني الغلو السياسي ، الحين دعنا عن ذلك ، قال نصر بن صباح بله
* رفعه عن محمد بن سنان أنّ عدة من أهل الكوفة كتبوا ...
* لاحظوا رفعه عن محمد بن سنان أكبر وجه في خط الغلو ، نصر بن صباح هم من نفس الخط ، هذا خط الذي كان في ماوراء النهر ، يعني خوارزم أو خوارزم بعض العرب يقراء خوارزم ، نعم
* اين رفعه يعني چه آقا ؟
* يعني نسب الحديث
* یعنی بلا واسطه نقل نمیکند ؟
* نه اصلا نصر بن صباح محمد بن سنان را ندیده اصلا ... بلی
* أنّ عدة من أهل الكوفة كتبوا إلى الصادق عليه السلام فقالوا إن المفضل يجالس الشطار؟؟
* شطار يعني شاطر بإصطلاح ما به فارسی میگوییم عیار ، شاطر يعني هؤلاء الذين بإصطلاح اللغة العامية يعني سرسرية مثلاً این مردمان لا ابالی، مردمان عیار و... ما میگوییم لوطی مسلک مثلا شطار، یجالس الشطار ،
* أصحاب الحمام
* أصحاب الحمام ، کفتر باز این مفضل با کفتر بازها و با این شطار رفت و آمد دارد
* آقا این سوال کرد اصحاب الحمّام نیست ؟
* نه بابا... أصحاب الحمام يعني يلعبون بالطيور وكذا وبال... شطار يعني لوطي ها و كفتر بازها و همین که ما متعارف... با این طائفه ، إن المفضل ... هذا هو الذي قلنا كراراً أنّ خط الغلو من جملة أمورهم يجالس مع هذا الخط ، الخط الذي نحن نسميه پابرهنه ها حفاية بإصطلاح اللغة ... فهو يجالس هؤلاء إصطلاحاً من باب التأدب نقول مستضعفين مثلاً أو پابرهنه ها باللغة الفارسية نعم تفضلوا...
* وقوماً يشربون الشراب فينبغي أن ...
* طبعاً مراد من الشراب هنا النبيذ لیس المراد الخمر لأن ذاك فسق لأن النبيذ على رأي الجماعة ، يعني شرب النبيذ أصولاً نبيذ هو الخمر الذي يتخذ من التمر كان متعارف في الكوفة ولو فتوى أبي حنيفة لكن كان متعارف ، كان يعتقدون إذا لا يؤدي إلى السكر جائز إذا وصل إلى حد السكر حرام ، هذا شرب النبيذ ولذا قراءنا هذه العبارة من كتاب الأمر بالمعروف ، خوش كتاب هذا الكتاب ، والنهي عن المنكر لأبي محمد ما أدري كذا الخلال ، هذا من كبار الحنابلة بغداد يقول لو أن أحداً أخذ بقول أهل المدينة في الغناء كان متعارف في المدينة الغناء ، وبقول أهل الكوفة في النبيذ ، وبقول أهل مكة في المتعة يبدوا أن هذه المدن كانت معروفة بهذه الأشياء الثلاثة أهل المدينة بالغناء ، لو أنّ أحداً أخذ بقول أهل المدينة في الغناء وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لخرج عن ربقة الإسلام مضمون الكلام ، هذا خرج عن ربقة الإسلام ، اگر این کتاب امر به معروف هست بیاورید، أو ترك ربقة الإسلام مضمون الكلام ليس الآن دقيقا العبارة عندي فالمراد يشربون الشراب ، كان جواً عاماً في الكوفة صار واضح ؟ الجو العام في الكوفة شرب النبيذ ، مو الخمر ، المتخذ من العنب وهذا كان مشهور عندهم وكذلك في رواياتنا موجود كان يشربه على النصف ، يعني العصير العنبي إذا يطبخ على النار حتى يذهب نصفه وأيضاً يعبر عنه في رواياتنا موجود وفي الطب هم موجود ميفختج ، ميفختج هو هذا ، ميفختج هو معرب كلمة مي پخته ، مي مراد مو الخمر ولو في اللغة العربية مي بمعنى خمر لكن المراد بمي هنا عصير العنبي بعد الغليان يعني العصير المطبوخ می پخته عربت هذه الكلمة ميفختج ، ميفختج هذا كان يبدوا حتى من بعض الروايات أنّ بعض الشيعة هم كان يشربون فالمراد من الشراب مو الخمر المحرم لأن هذا يوجب الفسق مراد هذا الشيء الذي كان فيه جانب من التأويل يشربون بشيء من التأويل ولو عند أصحابنا ولو عند فتوى الأصحاب وروايات مؤكدة ، حتى في باب النبيذ قال أنا يصير عندي ب... بإصطلاح مشاكل في بطني وكذا فأشرب النبيذ فقال لا إنّ الله لم يجعل الشفاء في الحرام في رواياتنا تأكيد على أن النبيذ حرام ، القطرة منه مو فقط حد الإسكار حتى القطرة ولذا هذه الرواية معروفة أيضاً عن رسول الله كالحنابلة ، الأحناف يناقشون في سندها ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ما أسكره فالقطرة منه حرام ، ما أسكره كثيره فملئ الكف منه حرام ، عدة تعابير وعدة روايات موجود لا أريد الدخول فيها وبيان مناقشاة الأحناف ، الأحناف عندهم هكذا إشتهر عندهم هالعبارة ، الكأس الأخير حرام ، يعني الكأس الذي أدى إلى السكر ، أمّا إذا لم يحصل السكر فلا بأس به ، مو خاص بالتمر كل أقسام الخمر عندهم حلال إلا الخمر المتخذ من العنب ، الآن في الغرب أنواع مختلف من الخمر ، ليست من العنب ، هم يقولون جائز ، فقط لا يسكر ، لا يسكر ، لا يصل إلى حد الإسكار ، إذا لم يكن مسكراً فلا بأس به وطبعاً هذه الفتوى باطلة عندنا جزماً تفضلوا...
* مجالسة مع قوم يشربون الشراب لا يوجب الفسق
* لا القوم الذين يشربون الشراب هم فساق
* مو حالياً يشربون الشراب ...
* ميخالف بس فساق ، مفضل يفتح باب للفساق وخلاف الظاهر نعم تفضلوا ... خصوصاً وأنّ المفضل ممن يرد الكتاب من الإمام الصادق له لا يعقل هذا الشيء
* لا يريد أن يهديهم ...
* على أي فسقة يشربون الخمر ، شراب الخمر يجون يجلسون عنده وهو يطلب منهم أن الإمام طلب مساعدة مالية ...
* خلاف مروت که هست آقا ؟
* قطعاً لا ، أصلا بعيد جداً ، شأن مفضل ، أقل من المفضل شأنه بعيد عن ذلك فكيف بالمفضل رحمه الله
* فينبغي أن تكتب إليه وتأمره أن لا يجالسهم فكتب إلى المفضل كتاباً وختم ودفع إليهم وعبرهم أن يدفعوا الكتاب من أيديهم إلى يد المفضل ،
* الإمام يكتب كتاب إلى من يجالس شراب الخمر ؟ لا ... ليس ... إنصافاً ليس من شريعة الإنصافي وليس هذا من شريعة الأنصافي
* آقا پس امام قبول کردن این گزارشات رو و نوشتن دیگر ؟
* خوب آن چون جای دیگر هم داریم ، عندنا مكان آخر مثلاً فلان من أصحابك يشرب النبيذ حتى سيد الحمير ينسب إليه كان يشرب النبيذ ، السيد إبن إسماعيل الحميري نسب إليه أنّه كان يشرب النبيذ ، نعم تفضلوا
* فأمرهم أن يرفع كتاب من أيديهم إلى يد المفضل فجاؤوا بالكتاب إلى المفضل منهم زرارة وعبدالله ...
* طبعاً ينبغي أن يعرف أنّ هذه السرعة كتب الإمام وأمرهم أن يدفع... ، لأن الإمام الصادق عاش فترة في الكوفة ، لما أحضره السفاح إلى شمسة ، إلى عراق ، في بداية الأمر سفاح كان في الكوفة ، الخليفة الأول للعباسيين ، ثم بنى مدينة الهاشمية ، الآن هم بإسم الهاشمية وانتقل إليها في هذه الفترة الذي أحضره ، أحضر الإمام فجاء الإمام إلى الحيرة من الحيرة إلى الكوفة وفي الأثناء زار قبر أميرالمؤمنين ، الروايات الواردة في زيارة قبر أميرالمؤمنين كان في هذا السفر ، في ما بعد أبوجعفر المنصور خذله الله ، لما أحضر الإمام ، أحضر الإمام إلى بغداد أما الإمام الصادق ولذا حتى في هذه الرواية المعروفة بالنسبة إلى السيد الحميري يقول كان الناس عند السيد في لحظات الإحتضار فاسود وجهه فدخل الإمام عليه السلام عليه ، إذا تلاحظون النص ، هذا يدل على أن الإمام فترة زمنية كان في الكوفة ، فإحتمالاً الكتاب كتبه الإمام وهو بالكوفة إحتمالاً لأن يقول أنا كتبت هذا الكتاب وأعطيكم أنتم بيدكم وصلوا إلى مضل ، يد مفضل ، إحتمال وارد ، نعم تفضلوا ...
* فجاؤوا بالكتاب إلى المفضل منهم زرارة و عبدالله ...
* وجاؤوا وعنده جماعة
* از آنجا بخوانم؟
* فجاؤوا بالكتاب إلى المفضل وعنده جماعة
* منهم زرارة
* اها منهم پس محذوف است ... گفتم کتاب کشی خیلی خرابی دارد ، وعنده جماعة منهم زرارة

لاحظوا أنا بينت وقلت لكم إقرؤوا هذا النص في هذا النص بوضوح يذكر المقابلة بين الطائفتين ، بين الخطين ، خط الغلو وخط الإعتدال ، خط الإعتدال عن ... ، خط الغلو مفضل وجماعته الشطار وأصحاب الحمام ويشربون الشراب و... في قبال ذلك إقرؤوا منهم زرارة وعبدالله بن بكير بعد إبن عمه ، إبن أخيه ، إبن أخي الزرارة

* ومحمد بن مسلم وأبوبصير وحجر بن زائدة
* حجر بن زائدة
* ودفعوا الكتاب إلى المفضل
* لاحظوا خط الإعتدال هؤلاء ، محمد بن مسلم وعبدالله بن بكير ، الغرض من هذا الحديث هم مقابلة بين الخطين خط الإعتدال وخط الغلو فدفعوا الكتاب إلى مفضل نعم ...
* ففكه وقراءه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، اشتري كذا وكذا واشتري كذا ولم يذكر قليلاً ولا كثيراً مما قالوا فيه ، فلمّا قراء الكتاب دفعه إلى زرارة ودفع زرارة إلى محمد بن مسلم حتى أرى الكتاب إلى الكل ...
* لاحظتم إلى الكل يعني خط الإعتدال فقال ليس لنا هذا المال من أين نشتري ، إشتروا كذا وكذا من أين ؟ ناتي بهذا المال ونشتري هذا الأمور ، نعم ...
* وأرادوا الإنصراف فقال المفضل حتى ...
* قالوا ما عندنا ... كيف نشتري ، فأرادوا الخروج ، قالوا نخرج ما عندنا ، فقال لهم إبقوا في مكانكم ... فقال المفضل ...
* حتى تغدوا عندي
* تغدوا يعني غدائكم
* فحبسهم لغدائه ووجه المفضل إلى أصحابه الذين سعوا بهم فجاؤوا فقراء عليهم ...
* لا سعوا بهم بلي ... ، أو سعي بهم أو سعوا بهم
* البته قالوا ، قالوا زرارة ، يعني كان بينهم ؟
* بلي كان قالوا لا نستطيع
* حتى زرارة هم ...
* قالوا ما عندنا هذه الأموال من أين
* منظور که دسته جمعی آمده اند نزدش ایشان هم آدم صاحب...
* آها ، این معلوم می‌شود که نامه را آوردند که ، يعني كان هدفهم فكرهم أنّ الإمام ينهاه ، ينهى المفضل عن مجالسة هؤلاء ، فرؤوا أنّ الإمام لم يذكر شيئاً في هذا المجال أنّه جالس أو لا تجالس الإمام قال إشتروا كذا وكذا فقال ، فرؤوا هذا مال كثير ، فلم يتمكنوا بإصطلاح من تنفيذ أمر الإمام صلوات الله وسلامه عليه نعم تفضل ...
* فرجعوا من عنده وحبس المفضل هؤلاء ليتغدوا عنده فرجع الفتيان وحمل كل واحد منهم على قدر قوته ألفاً وألفين وأقل وأكثر فحضروا أو أحضروا ألفي دينار وعشرة آلاف درهم قبل أن يفرق هؤلاء من الغداء ،
* يعني هم مشغولين بالطعام قبل أن يفرقوا هؤلاء جماعة المفضل هم شطار وأصحاب الحمام جمعوا هذه الأموال صار واضح ؟ وبالفعل هم كذلك إنصافاً هذا الحديث يدل ... ، ولو صحيح أنّ الحديث من خط الغلو لكن إنصافاً يدل على نكتة جميلة بالنسبة إلى المجتمع الكوفي آنذاك بالنسبة إلى الشيعة وبالنسبة إلى هذين الخطين في المجتمع الشيعي على أي
* معلوم میشود که اهل فرهنگ همیشه بی پول بودند
* همان شطار و أصحاب الحمام بهتر در میدان می‌آیند

علي اي كيف ما كان هذا بالنسبة إلى هذا الحديث وبالنسبة إلى بإصطلاح بيان قلت لكم أنّ مثل محمد بن الحسين ثم محمد بن يحيى ، رووا هذه الرواية ولو عن محمد بن سنان عن جابر لكن معنى ذلك لأن هذه نكتة مهمة وخصوصاً يروى عن الفضل بن شاذان عن الكذابون المشهورون خمس منهم محمد بن سنان جعلوه من الكذابين المشهورين ولذا الآن هذه مشكلة كبيرة كأنّه هذه الرواية من كتاب الكافي ، والرواية إعتمد عليها

* چرا شیخ نقل نکرده است آقا؟ کافی آورده ، من لا یحضر هم آورده .
* بله حالا شیخ چون مثلا مضمونش را نقل کرده است که إذا افترغوا من الحج يزوروا شاید مضمونش را نقل کرده

على أي كيف ما كان فالهم أن نلاحظ هذه النكتة أنّ هذا الرواية المباركة تدل على معنى آخر خلاصة الكلام بالنسبة إلى الآية المباركة هناك أولاً قيل قُرئت الآية إلى البيت هذه القرائة لم تذكر في شيء من رواياتنا أصلاً وأبداً قيل أن المراد بأتموا أقيموا الحج ، هذا المعنى لم يذكر في رواياتنا ، قراءنا من كتاب الأحكام قوموا بما فرض الله عليكم ، مضمون الكلام ، قوموا أيضاً لم يذكر في شيء من رواياتنا ، قيل إن ال... يعني من تمام أو تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك هذا موجود في رواياتنا ، والشواهد تشير بوضوح إلى أن هذا كانوا ينسبونه إلى علي وأهل الكوفة والشيعة من أهل الكوفة ، ويبدوا حتى مثل أبي حمزة مثلاً أحرم من مكان بعيد من ربذة وأنّ زياد الأحلام الذي لا نعرفه ، الآن لا نعرفه ، يبدوا من الشواهد أنّه رجل مشهور وله شهرة إجتماعية وله شأن إجتماعي وعلمي وديني بين الناس هذا يستفاد من... أحرم من الكوفة وقلنا هذا شيء نقل في الكوفة عن أميرالمؤمنين وشرحنا مفصلاً أنّ هذه القضية نقلت إبتداءاً عن عمر أنّه بعد فتح فلسطين أحرم من فلسطين للعمرة لكن القضية شهرت وإشتهرت وصار فيها كلام مفصل في زمن عثمان ، إبن عمه الذي فتح خراسان جعل على نفسه نذراً إذا فتح خراسان أن يحرم من خراسان للعمرة وأحرم من نيشابور ستة أشهر بالطريق إلى أن وصل للمدينة ، فقال له عثمان ما هذا العمل الذي صنعت ؟ قال هو نذر ، قال لا ، ليس لك أن تحرم إلا من المواقيت التي وقتها رسول الله ليس للإنسان أن يحرم من كل مكان من الميقات ، لماذا أحرمت من نيشابور ؟ فحصل الخلاف بين الصحابة هنا ، أصل الخلاف هنا ، فصاروا فرقتين ، فرقة آمنوا بأنّ الإحرام لا بدّ أن يكون من الميقات ولعل المشهور عند السنة أنّه لا من غير الميقات هم بإمكانه أن يحرم وأهم شيء عندهم ما فعله عمر بالنسبة إلى بيت المقدس وفيما بعد هم إبن عم عثمان وأهم ما قاله هؤلاء وهذا لا يختص بالشيعة مثلاً أنا ما ببالي الآن أذكر على ما ببالي أخاف نسيان حاصل عندي إبن حزم هم يرى هذا الرأي أن الإحرام لا بدّ ان يكون من المواقيت قبل الميقات لا يجوز ، لا بدّ ... ، كما أنّه بعد الميقات هم لا يجوز ، لا يعبر من الميقات إلا محرماً إلا من كان مريضاً وأمامه ميقات آخر ، فلا يحرم من هذا الميقات ويحرم من ذاك الميقات ، مثلاً ذوالحليفة ميقات أهل المدينة إذا كان مريضاً لا يحرم في ذوالحليفة لكن يحرم في جحفة ، جحفة بعد ذوالحليفة ، قلنا في إصطلاح ذاك الزمان ، الفاصل بين المدينة وذوالحليفة إلى مكة عشرة أيام أو عشر مراحل والفاصل ما بين الجحفة ثلاثة أيام ، هذه نكات تاريخية معروفة ، طبعاً ذكروا خمس وسبعين كيلو ، خمس وسبعين كيلو تقريباً يوم ونصف لكن ذكر أيضاً ثلاثة أيام لعله من طريق آخر ، إعوجاج في الطريق كذا ، فهذا بالنسبة إلى الجحفة هذا لا يجوز له أن يجاوز الإحرام إلا محرماً ، ميقات ، لا يحرم بعد الميقات ولا يحرم قبل الميقات ، قبل الميقات فيه خلاف ، بعد الميقات ليس في خلاف ، صار واضح لكم ؟ نعم قالوا طبعاً هذا بعضهم قال أنّه إذا نذر كأنّما عندهم ذهنية أنّ الإنسان إذا نذر ولو نذر عملاً غير مشروع يصير واجب عليه ، يروى رواية في كتب السنة عن إمراءة قالت يا رسول الله إنّي نذرت أن أضرب بالدف بين يديك فقال (نستجير بالله ) واقعا إنسان بعض روايات صعب علي أن يقرائها أصلاً ، قال إن كنت نذرت فلا بأس ، فضرب ، وإن لم تكون نذرت فلا ، يعني كأنّما العمل محرم بالنذر يصير جائز ، وهذه الرواية... هذه الذهنية البسيطة العوامية نسبت إلى رسول الله وطبعاً الرأي باطل روايات كثيرة في ذلك ما كان من نذر لله ففي به والمعصية ليست لله سبحانه وتعالى على أي لا نذر في معصية لا نذر في قطيعة رحم إلى آخره لا أريد الدخول في تلك المسألة والروايات الواردة الكثيرة ، على أي حال فتصوروا بأنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا لمن كان ناذراً وجاء هذا المعنى في بعض رواياتنا ، وهذه الروايات أعرض عنها الأصحاب أول من تعرض لها وآمن لها هو الشيخ الطوسي رحمه الله ، أعرض يعني أعرض الأصحاب المعروفين مثلاً في الحديث الكليني والصدوق وفي الفقه الشيخ المفيد في المقنعة وغيرهم والشيخ الصدوق نفسه ، هذا مراد أعرض وإلا الرواية موجود في كتب حسين بن السعيد وكتاب آخر ، وفي هذه الكتب الرواية موجودة لكن ، قرن الثالث الرواية موجودة في كتاب نوادر الحكمة ، الرواية فيها موجودة كتاب الصفار الرواية فيها موجودة ، كل هذه المصادر في القرن الثالث ، لكن في القرن الرابع مثل الكليني والصدوق وصدوق فقهاً وحديثاً أعرض عن هذا المطلب والكليني هم أعرض والشيخ المفيد في أوائل القرن الخامس أعرض عن هذا نعم الشيخ آمن ، ومن بعد الشيخ تقريباً آمن الأصحاب إلا القليل وإشتهر بين الأصحاب وادعي عليه الإجماع طبعاً المناقشة في سند هذه الروايات إبتداءاً ظهرت إجمالاً لكن المناقشة الجدية ظهرت من طريق صاحب المعالم رحمه الله في منتقى الجمان كانت الذهنية أنّ هذه الرواية صحيحة عمل بها الشيخ ، هو ناقش فيها وفي ما بعد حصلت المناقشة وحاول البعض الجواب عن إشكال صاحب المنتقى وذكرنا مراراً وكراراً الجواب غير صحيح وإشكال المنتقى في محله مع إشكالات أخر أيضاً بل ومع إشكالات في دلالة الحديث أيضاً مو فقط الإشكالات في صدور الحديث وسند الحديث تعرضنا لذلك بتفصيل في محله الآن لا أريد الدخول ، فقول بأنه يحرم من دويرة أهله وقلنا هذا الشيء الذي نقلوه في الواقع نحو من الإستحسان ، وقيل المراد إتقاء ما يتقي المحرم وقراءنا هذا وأمّا من ناحية القرائة إلى البيت قرئت ، أتموا بمعنى أقيموا فسرت بمعنى قوموا فسرت ، والعمرةُ لله أيضاً قالوا أنّ الصحيح أن تقراء والعمرةُ لله ، هذه الأمور جميعها وكلها لم يرد عندنا ، الوارد عندنا فقط أمر واحد يعني بتمامهما أدائهما وإتقاء ما يتقي المحرم ... وهذا الرواية إنصافاً عليها مسحة من نور النبوة بإعتبار كلام الإمام أملاه على الكاتب فكتبه إنصافاً وإمّا رواية أن تحرم من دويرة أهله الشواهد تشير إلى أنّه إشتهر بين شيعة الكوفة ، أهل السنة في الكوفة أيضاً يحرمون من الكوفة وبعض الشيعة هم كانوا يبلغهم أنّ علياً قال ذلك فلما دخلوا المدينة فسألوا الإمام الباقر ، الإمام الباقر نفى ذلك ، وخصوصاً في ما بعد في روايات الإمام الصادق ، ليس لك أن تحرم ، لا ينبغي ، ليس ليس ، في الروايات لا ينبغي لك أن تحرم إلا من المواقيت التي وقتّها رسول الله ، لا إحرام إلا من المواقيت التي وقتها ... ، تعبير بلا إحرام هم موجود ، لا ينبغي لك أن تحرم هم موجود ، صار تأكيد على ذلك ونحن ذكرنا نكتة مهمة تنسب إلى الإمام الصادق ، تحبون كتاب العدة عدة الأصول لما ورد... لما روي عن الصادق ... عن أبي عبدالله عليه السلام ... في ذيل كلمة سكوني ، ولذا عمل الأصحاب بروايات السكوني في كتاب العدة يروي حديثاً لا بأس هسة ما دام الدرس مال أيام العطل ونشر هذا الحديث لأنه حديث غريب شاذ رواه الشيخ الطوسي مرسلاً في كتاب العدة ولا يوجد هذا الحديث في شيء حالياً في مصادرنا ، منحصر بالإرسال في كتاب العدة وفي كتب الحديث أو كتب الفقه أو خلاف ما شابه ذلك لم يشر إلى هذه الرواية ولم يروى هذه الرواية ، لما روي عن أبي عبدالله ولذلك عملت العصابة ، عمل الأصحاب برواية السكوني ، في بحث التعارض ، في كتاب العدة بحث التعارض ، طبعاً هذا البحث في أوائل كتاب العدة ليس في آخر كتاب العدة

* إذا نزلت بكم حادثة ...
* ها ... ، هذه الرواية لما روي عن أبي عبدالله ، إذا نزلت بكم حادثة إقرؤوا
* لا تجدون حكمها في رووا عنا ف...
* فيما رووا عنا يا فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي
* فاعملوا به
* إحتمالاً يعني هذه الرواية في الأصل كانت موجودة ليس من البعيد لكن في ما بعد الرواية كأنّما رواية وقتية يعمل بها في وقت المعين ، حذفه الأصحاب ، إنتهى الوقت حذفه الأصحاب ، هذه الرواية كانت في أوائل أمر الشيعة ، صارت النكتة واضحة ؟ يعني بعبارة آخري بعد من معالم مذهب أهل البيت ومعالم فقه الإمام الباقر والصادق لم تصل إلى الكوفة فقال الإمام صحيح الآن ما بلغكم عنا الآن إنظروا ما في الكوفة يروونه عن علي ، رووا يعنى روى أهل السنة ، صارت النكتة واضحة ؟ الآن إعمل ... ، لأنّه شرحنا مفصلاً كم مرة أنّ مدرسة الكوفة أصولاً مدرسة عبدالله بن مسعود وأميرالمؤمنين سلام الله عليه ، هذا هم تحليل تاريخي لهذه الرواية ، يعني كيف إشتبه الأمر على أمثال أبي حمزة الثمالي مثلاً ، صار واضح لكم ؟ ليس من ... طبعاً هذه الرواية أبي حمزة مال الإمام الباقر وهذه الرواية عن الأمام الصادق سلام الله عليه ، أدري به ، ليس من البعيد أصولاً هذا المطلب بلغهم أنّه ما دام ليس للأئمة عليهم السلام الإمام الباقر في زمانهم الإمام السجاد إبتدءاً ثم الإمام الباقر والصادق ليس شيئاً أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين ، فحينئذ أنظروا إلى ما رووه عن علي فاعملوا به ، خوب طبعاً هذه الرواية في بداية الأمر المذهب الشيعي معالمه لم تكن واضحاً لدي الكوفيين ، لأن الكوفة أين والمدينة أين ولذا نحن نحتمل قوياً تدريجاً الأصحاب حذفوا هذه الرواية لماذا لأنه وصل عن الباقر والصادق معالم الدين وصلت لهم فحينئذ لا حاجة إلى أن يرجعوا إلى ما رووه عن علي ، تأملتم النكتة ؟ بإصطلاحنا سالبة بانتفاع الموضوع فماكو حاجة بعد رجوع إلى ما رووه عن علي ، فليس من البعيد أن هذه الظاهر كان... لذا قال وقد بلغنا عن بعضكم ، بلغنا عن علي أنّه قال ، لاحظوا بلغنا ، يعني الإمام الباقر يقول هذا كلام كذب ، كذبوا على علي ، أميرالمؤمنين لم يقول هذا الكلام ، كأنّما في ذهنيتهم هذا موجود ، نحن أهل الكوفة شيعة أميرالمؤمنين هنا في الكوفة يروى عن علي قال كذا ، ورأينا في كتب السنة أيضاً رووا عن علي ، أنّه قال أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، فلذا هذا المعنى للآية المباركة أيضاً عندنا ممنوع هذا المعنى باطل ببعد أن شرح الأئمة ذلك ثم نحن شرحنا أنّ هذه الرواية إذا نزلت بكم حادثة ، الآن لا توجد عندنا بالفعل لا توجد لكن أخيراً إطلعت على بإصطلاح مطلب جاء في كتاب لرجل زيدي من علماء الزيدية أظنه في القرن الخامس معاصر للشيخ الطوسي تقريباً ، هو ينقل يقول ، هو في الإمامة ، الكتاب في الإمامة ويريد أن يذكر الرواية لنكتة رد الشيعة ، هدفه رد الشيعة ومناقشة الشيعة في مبحث الإمامة فذكر ثمانية روايات من باب التعارض لكتاب نوادر الحكمة ، هذا هو حديث الأول يذكره بالإسناد لكن سنده ضعيف ، فيبدوا من ملاحظة كلام هذا الزيدي هذا عثرنا عليه كم سنة يعني نسخة مخطوطة ، لم تطبع هذه النسخة ، يذكر هذا الزيدي من كتاب نوادر الحكمة ، ثمانية روايات كلها من كتاب باب التعارض لنوادر الحكمة ، هذا الحديث الأول ولا ندري لماذا الشيخ لم يذكره في بقية كتبه ولم يذكره مسنداً موجود في كتاب نوادر الحكمة ، وذكرنا بإحتمال قوي جداً هذا كان هو السبب في إعتماد القميين على عدة روايات من السنة مثال غياث بن كلوب وسكوني وغيره ، ظاهراً هكذا من الشيخ يظهر وشرحنا مطلب مفصلاً في ترجمة السكوني ، تعرضنا بتفصيل الآن المجال لا يسع لذلك ، إحتمالاً لكن الغريب في الأمر أولاً الشيخ لم يذكر رواية مع أنّه في مصادرنا في كتابنا هذا موجود مسنداً لم يذكر الحديث وثانياً وأهم النكتة في ذيل الحديث موجود الرجوع إلى الغياث حذفه الشيخ وبعد هذا الحديث أيضاً كم حديث موجود للرجوع إلى القياس ، ولذا أصحابنا حذفوا هذه الروايات بأجمعها ، من الروايات الشاذة التي عند الأصحاب قطعاً شاذة وقطعاً لم يعمل بها الأصحاب لكن يستفاد إجمالاً كان هناك فكرة في قم عند بعض المحدثين في الرجوع إلى القياس ، وهذه الروايات تؤيده ويؤيد ذلك بما قاله الشيخ المفيد في تصحيح الإعتقاد لأن الشيخ الصدوق قال من علامات الغلو يا تفيق أن ينسب علماء قم إلى التقصير يعني علماء قم ولايتهم ضعيفة ليس لهم شأن في الولاية ، فقال الشيخ المفيد لماذا هذا علامة الغلو بالفعل يروى عن علماؤكم علماء قم التقصير فيذكر كلاماً لإبن الوليد ويقول وقد ورد علينا بغداد جماعة من أهل قم من علماء قم رأيتهم ، مقصرين في حق الأئمة فبعضهم كان يقول أنّ الأئمة كان يستعملون القياس في الدين هذا ينقله الشيخ المفيد ، فيبدوا كانت في قم هذه النكتة مهمة روايات للرجوع إلى القياس ، والآن رأينا هذه الروايات في كتاب هذا الزيدي ينقلها من كتاب نوادر الحكمة وهذه الروايات أصلاً لم تصل إلينا يعني أصحابنا حذفوا هذه الروايات من باب التعارض من كتاب نوادر الحكمة ، باب تعارض الحديث ، إختلاف الحديث ، هذا بالنسبة إلى هذا المطلب بقي الكلام في تحليل النهاية للآية المباركة فتبين هذه الآية المباركة مع قصرها من الأول كانت محل خلافهم قرائتاً وتفسيراً ومعناً وتبين أنّ الموجود في روايات أهل البيت قرائتاً وجه واحد وأتموا والحج والعمرة لله وتفسيراً هم الآن الواصل لنا تفسير واحد ، أي أدوا الحج والعمرة تامين ، والمراد وجوب الحج ولكن بتمامهما ، الحج والعمرة بتمامهما. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.